

المجلس (072) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد
فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح -

[00:00:02](#)

باب هبة الواحد للجماعة. وقالت اسماء للقاسم محمد وابن ابي عتيق عن اختي عائشة بالغابة وقد اعطاني به معاوية مئة الف فهو لك
ما قال حدثنا يحيى ابن قزعة قال حدثنا مالك عن ابي حازم عن سهل ابن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - [00:00:22](#)
اله وسلم فوتي بشراب فشرب. وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ. فقال للغلام ان اذنت لي اعطيت هؤلاء فقال ما كنت لاوثر
بنصيبك منك يا رسول الله ما كنت لاوثر بنصيبك منك يا رسول الله احدا. فتله في يده. بسم الله - [00:00:52](#)
الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. اللهم صل وسلم نبينا محمد وعلى آله واصحابه
اجمعين. اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب هبة الواحد للجماعة. اي ان شخصا واحدا يهب لجماعة. يشتركون في الهبة -

[00:01:22](#)

يشتركون في الهبة وتكون مشاعة يعني بينهم وتكون مشاعة بينهم وآآاه واول واحد يهب لهم فذلك سائق. وقد ورد فيه الاثر
يعني آآاسمي رضي الله تعالى عنها انها قالت - [00:01:42](#)

للقاسم الذي هو ملك القاسم. نعم. القاسم وابنه. قالت اسماء للقاسم. نعم. ابن محمد وابن ابي عتيق ورثت عن اختي
عائشة بالغابة وقد اعطاني به معاوية مئة الف فهو - [00:02:12](#)

كما يعني ان ان اسما ورثت من اختها عائشة يعني من الغابة وانه يعني شيء كثير وان معاوية اعطاها به مئة الف وانها وهبته لاهذين
الاثنيين الذين هم القاسم وابن ابي عتيق الذي هو - [00:02:32](#)

الذي هو محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر محمد ابن عبد الله ابن ابي بكر يعني فمحل شاهد منه ان واحد انه هبة
واحد الاثنيين. والمقصود وهو داخل تحت الترجمة. لان الاثنيين جماعة - [00:02:52](#)

وليس واحدا لواحد وانما هو يؤمن واحد الاثنيين ففيه هبة للجماعة. ومن المعلوم ان الاثنيين جماعة. يعني ليست هبة لواحد. وانما
هي هبة لاثنيين. والاثنان جماعة. فهو شاهد ومطابق للترجمة التي ترجمها البخاري. نعم. ثم ذكر حديث سهل ابن سعد ابن سعد -

[00:03:12](#)

الذي فيهم النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بشاربه فشرب منه وكان على على يمينه اعرابي تأذنه بان يأذن او يسمح لان يشرب
الاشياخ الذين كانوا على يساره صلى الله عليه وسلم - [00:03:42](#)

فقال لا اوثر بنصيبك منك احدا. وهذا محل الشاهد منه انه استأذنه وهو واحد لان يهب يعني حقه للاشياء وهم جماعة الذين كانوا
على يمينه وهو دال على ما ترجم له المصنف من هبة الواحد للجماعة. نعم. والحديث سبق ان مرة في مواضع عديدة ولكن -

[00:04:02](#)

اورده هنا من اجل ان هذا الواحد الذي على يمينه استأذن منه النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطي الاشياخ الذين على فهو واحد

وهم جماعة. ومعنى ذلك ان له حق في ان يشرب يعني بعض هذا الماء الذي في الاناء. وآ - [00:04:32](#)

اه استأذن الرسول عليه الصلاة والسلام ان ان يعطي هؤلاء فيكون بذلك تنازل عن حقه يعني لهم بحيث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربون. ففيه آ هبة الواحد للثناء للجماعة بان ذلك هو - [00:04:52](#)

لم يحصل ولم يقع ولكن هذا حق محل الشاهد منه مراودة النبي وسؤاله له بان بان يقدر بان يقدم بان يقدم الجماعة الذين اليسار الرسول صلى الله عليه وسلم عليه فهو مطابق او شاهد للترجمة - [00:05:12](#)

وهي هبة الواحد للثلاثة. او للجماعة. ثلاثة او اكثر او اثنان فاكثر قال حدثنا يحيى ابن قزعة هو المكي عن مالك نعم عن ابي حازم وهو سلمة من الدينار عن سهل بن سعد قال رحمه الله تعالى باب الهبة المقبوضة وغير - [00:05:32](#)

والمقسومة وغير المقسومة. وقد وهب النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه لهوازا ما غنموا منهم وهو غير مقسوم. وقال ثابت حدثنا مصعب عن محارب عن جابر رضي الله عنه. قال اتيت - [00:06:02](#)

النبي صلى الله عليه واله وسلم في المسجد فقضاني وزادني. حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن محارب قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول بعث من النبي صلى الله - [00:06:22](#)

وعليه واله وسلم بعيرا في سفر. فلما اتينا المدينة قال اتى المسجد فصلي ركعتين فوزن قال شعبة اراه فوزن لي فارجح. فما زال منها شيء حتى اصابها اهل الشام يوم الحرة - [00:06:42](#)

ثم ذكر باب هبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسوم وغير المقصود. هو غير المقسوم. يعني ان يعني هذه الترجمة فيها ان الهبة تكون للشيء المقبوظ الذي يسلم يعني يسلمه المهدي او الواهب للموهوب له وتكون غير مقبوضة. وتكون ايضا غير مقبوضة -

[00:07:02](#)

يعني وذلك لعدم اه لعدم حصول بعدم حصوله اي الاشياء الذي الذي سيوهب لانه كان مشتركا. وذكر فيه اه قصة اه وهواجا. نعم.

وهبا واصحابه. ذكر قصة هوازن وان الرسول صلى الله عليه وسلم طلب منهم ان يتنازلوا عن - [00:07:32](#)

الذي هو غير مقسوم. والذي كانوا يستحقونه في القسمة من الغنيمة. الرسول عليه الصلاة والسلام وقد طيبوا ووافقوا على ذلك مع ان هذا الذي وهبوه شيء مشترك وهو لم يقسم - [00:08:02](#)

فصار فيه يعني آ الازهبة للشيء الغير مقسوم. وايضا هو فيه دليل على هبة للجماعة في بث الجماعة للجماعة. لان الذين وهبوا جماعة والموهوب لهم جماعة. لان الذين ابو جماعة والموهوب لهم جماعة. ومر في بيت الواحد للجماعة وهذا هبة الجماعة للجماعة.

واما هبة الجماعة - [00:08:22](#)

واحد فيدل عليها حديث جابر ودين ابيه. لان الرسول عليه الصلاة فمن طلب منهم ان يتنازلوا لجابر وان يكون يعني الحقوق التي يعني لهم يسامحون فيها جابرا يعني ابيه فهو هبة الجماعة للواحد. واما هبة الواحد الواحد هذا شيء كثير. يعني مر بها - [00:08:52](#)

احاديث كثيرة يعني ويأتي في احاديث متعددة هبة الواحد للواحد فاذا القسمة رباعية واحد لواحد يعني واحد للجماعة جماعة في واحد جماعة لجماعة. نعم. ثم ذكر حديث جابر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقضاني وزادني. ثم ذكر حديث جابر ان انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وقضاه وزاده - [00:09:22](#)

وقضاه وزاده يعني ثمن البعير الذي اشتراه منه وهو قادم من تبوك. وآ عليه الى المدينة ولما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني اعطاه وزاده قال قضاني وزادني؟ فقضاني - [00:09:52](#)

وزادني. قضاني وزادني يعني اعطاه اه النقود التي هي ثمن الجمل. العواقي التي هي ثمن الجمل. وزاده على ذلك هذه الزيادة هدية هذه الزيادة يعني هدية فهذا فيه يعني المحل الشاهد منه الزيادة. ثم ايضا البعير لان البعير ايضا اهداه اليه واعطاه اياه. لانه اعطاه الجمل والقيمة - [00:10:12](#)

اعطاه الجمل والقيمة. فاذا هذه القيمة التي اعطاها اياه وزاده عليها ثم ايضا البعير اعطاه اياه وقد كان اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وملكه وقد دفع قيمته فاعطاه الجمل واعطاه الدراهم او القيمة وزاده - [00:10:42](#)

على ذلك هذه على قيمة نعم. من هنا الان الهبة المقبوضة غير المقبوضة. المقسومة وغير المقسومة. يعني المقبولة كما هو معلوم واطح ان ان الانسان يهدي شيئا ويقبضه او يهدي شيئا مشتركا او يعني يهدي يعني شيئا - 00:11:02 مشتركاً اه فهذا هو الذي غير المقبوض. يعني مثل قصة هوازن فان الغنيمة والسبي يعني غير مقصود ولكنهم وهبوه وهو غير مقسوم. نعم. لكن حديث جابر وحديث جابر فيه القبض يعني لهذه الزيادة. فيها القبض بهذه الزيادة. نعم. قال -

00:11:22

وقال ثابت ثابت هو ابن محمد الشيباني العابد. نعم. عن مصعب ابن كدام. عن محارب ابن عن جابر. نعم. قال حدثنا محمد بن بشار الملقب بن دار عن غندر محمد بن جعفر عن شعبة - 00:11:52 عن محارب عن جابر. نعم. قال قال شعبة اراه فوزن لي فارجح. فما زال منها شيء حتى فاصابها اهل الشام يوم الحرة. يعني نحتفظ بهذا بهذا المقدار او بهذا الذي حصل لهم الرسول صلى الله عليه وسلم. حتى - 00:12:12 وصل وقعة الحرة واخذ منه في ذلك الوقت. قال حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي حازم عن سالم ابن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتي بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره - 00:12:32 اشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء؟ فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبك منك احدا فتله في يده. وهذا يعني شيء مشترك. لان الماء مشترك ولكن المقدم فيه اه - 00:12:52

الذي على يمين الرسول صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فلم يعني يوتر بنصيبه احدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتله اليه يعني انه اعطاه اياه اعطاه اياه. فاذا هذا يعني ماء مشترك آآ شرب منه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يشرب - 00:13:12 واصحابه وكانت الاولوية واللاحقية للذي على يمينه. ويعني وهو شيء مشترك بين من على يمينه ومن على يساره وطلب منه ان يهب فلم يوافق. وانما اثر نفسه بفضلة رسول الله - 00:13:32

صلى الله عليه وسلم وبالشرب بعد رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فهذا شيء مشترك وغير مقسوم. نعم قال رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني ابي عن شعبة عن سلمة قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة - 00:13:52 رضي الله عنه قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فهم به اصحابه فقال دعوه فان صاحب الحق مقالا وقال اشترؤا له سنا فاعطوه فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد سنا - 00:14:12

الا سنا هي افضل من سنا. قال فاشترؤوها فاعطوها اياه. فان من خيركم احسنكم قضاء ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان لرجل عليه دين وانه تكلم مع الرسول صلى الله عليه وسلم في طلب دينه - 00:14:32 اغلظ عليه القول وهم اصحابه به لاغلاظه القول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال دعوه ان لصاحب الحق مقالة ثم قال اشترؤا له يعني بعيرا مثل بعيره الذي يطالب به والذي هو في ذمة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:14:52

وهو دين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبحثوا فلم يجدوا ما يماثل ولكن وجدوا ما هو احسن منه وما هو اكبر منه سنا قال اشترؤوا واعطوه اياه. اشترؤوا واعطوه اياه فان احسنكم آآ احسنكم قضاء. فان من - 00:15:12

خيركم احسنكم قضاء. ان من خيركم فان من خيركم احسنكم قضاء. وآآ محل شاهد من هذا ان الزيادة التي على السن الذي يطالب به هبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم هبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي غير منفصلة لانها جزء يعني من البعير لان الذي آآ - 00:15:32

اه له عن رسول الله سن معين اصغر من هذا السن. فبحثوا ولم يجدوا ما يماثل سنة فاشترؤوا سنا اعلى منه. فكان يعني بعظه آآ مقابل البعير وبعضه هدية. نعم. قال حدثنا عبد الله ابن عثمان - 00:16:02

ابن جبلة هو الملقب عبدان. عن ابيه نعم عثمان ابن جبلة. عن نعم. عن سلمة متى عن ابي سلمة عن ابيه ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف قال رحمه الله تعالى باب اذا وهب جماعة لقوم. قال حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن - 00:16:22 عن ابن شهاب عن عروة ان مروان ابن الحكم ابن محرمة رضي الله عنهما اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد

هوآزن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه - [00:16:52](#)

اختلفوا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأثنت وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين - [00:17:12](#)

قالوا فانا نختار سبينا فقام في المسلمين فائتي على الله بما هو اهله. ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤوا واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل. ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيهم اياهم - [00:17:32](#)

من اول ما يفيع الله علينا فليفعل. فقال الناس طيبنا يا رسول الله. فقال الناس طيبنا يا رسول الله فقال لهم انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع حتى يرفع اليها عرفاؤكم امركم - [00:17:52](#)

فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبروه انهم طيبوا واذنوا هذا الذي بلغنا من سبي هوآزن هذا اخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا. ثم ذكر - [00:18:12](#)

ثم ذكر هذه الترجمة فباب وهبة للجماعة للقوم للجماعة لقوم الجماعة يعني الجماعة هي الجماعة يعني هبة الجماعة للجماعة. وذكر هذا الحديث الذي الدال على ذلك بان الصحابة رضي الله عنهم الذين تنازلوا - [00:18:32](#)

وعن حقهم في الغنيمة من السبي وهبوه يعني لهواجن الجماعة الذين الذين سبي منهم هذا السبي وهبوه لهم فصار من هبة الجماعة للجماعة او من هبة الجماعة للقوم. فهو دال على ان ان هذا الذي هو من انواع المقابلة - [00:18:52](#)

يعني بين الواهبين والموهوبين وهو ان ان جماعة يقابلون جماعة فيعني وهب جماعة لجماعة وهب فجماعة لجماعة وذكر حديث المسورة بمحرمة في قصة هوآزن وان وقد مر حديث عدة مرات واورده هنا - [00:19:22](#)

للاستدلال به على ان الصحابة وهم جماعة الذين يستحقون هذه الغنيمة او هذا السبي غنيمة وهو مشترك بينهم ولم يقسم وقد آراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد عليهم فسألهم وقال ان - [00:19:42](#)

انهم جاؤوا تائبين واني رأيت ان ارد عليهم سبيهم فمن طيب منكم يعني لهم وما دام يطيب فان راد دون عليه نصيبه من اول ما يفيع الله يعني علينا. فقالوا طيبوا. الرسول صلى الله عليه وسلم لما تكلموا بصوت واحد ولا - [00:20:02](#)

عرف ما طيب وهل لم يطيب؟ خشي ان احد ان بعضهم لم لم يتكلم. ولم يقل انا طيبنا. وانما التطيب حصل من البعض فاراد ان يتحقق بان الكل طيب. فقال حتى يأتي اليها عرفاؤكم ويبلغونا. يعني ان العرفا كل كل - [00:20:22](#)

المجموعة هذي هم شخص واحد هذا الشخص الواحد يسألهم ويعرف من يطيب ومن لا يطيب. فكل عريف اه اه رجع الى مجموعته وسألهم واحدا واحدا حتى حتى عرف انهم طيبوه. فاخبروا بذلك رسول - [00:20:42](#)

صلى الله عليه وسلم وكان هذا الذي جاء من العرفاء مطابقا للكلام العام الذي حصل منهم بصوت واحد وبلطف واحد طيبنا طيبنا لكن لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعني يتحقق او لم يطمئن الى انهم كلهم - [00:21:02](#)

وانه قد يكون بعضهم ساكت ما طيب وانه يريد ان يتمسك بحقه اراد ان يعرف ذلك عن طريق العرفاء. وقد حصل ورد عليهم سبيهم وكان فيه يعني كما ترجم المصنف هبة الجماعة للجماعة - [00:21:22](#)

قال حدثنا يحيى بن بكير نعم عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن مروان ابن الحكم ابن محرمة قال رحمه الله تعالى باب من اهدي له هدية وعنده جلساؤه وهو احق - [00:21:42](#)

ويذكر عن ابن عباس ان جلسائه شركاء ولم يصح. قال حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبد قال اخبرنا شعبة عن سلف ابن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اخذ سن - [00:22:02](#)

فجاء صاحبه يتقاضاه فقال ان لصاحب الحق مقالة ثم قضاه افضل من سنه وقال افضلكم احسنكم اعد الحديث. اخذ النبي صلى الله عليه وسلم سنا فجاء صاحبه يتقاضاه. فقال ان لصاحب الحق مقالة - [00:22:22](#)

ثم قضاه افضل من سنه وقال افضلكم احسنكم قضاء. ثم ذكر يعني من اهدي اليه فهو احق الهدية يعني من غيره فهو احق بالهدية هي المهدي اليه احق بها من الحاضرين الذين عنده. موجودين - [00:22:42](#)

عندما اهدي له لا تكون الهدية مشتركة يعني بينه وبينهم بحضورهم وانما الهدية للمهدي اليه. وثم ذكر الاثر عن ابن عباس انهم شركاء يعني انهم شركاء يعني مع المهدي له وقالوا لم يصح يعني ان هذا الاثر الذي جاء - [00:23:02](#) عباس لم يصح لان في آآ انه جاء في عند عبده ابن حميد وفي اسناده مندل وهو وهو وضعيف فاذا هذا الاثر لا يعول عليه في آآ مشاركة الحاضرين صاحب الهدية لكن اذا اراد ان يعطيهم هذا شيئا يرجع اليه. اما ان يكونوا شركاء وانهم يعني يستحقون -

[00:23:22](#)

كما يستحق فان هذا يعني ذكر عن ابن عباس ما يدل عليه ولكنه ولكنه لم يصح كما قال قال البخاري الحديث صاحب السن اخذ صاحب السن الرسول يعني اعطاه يعني اعطى يعني ذلك الزيادة يعني هذه الزيادة التي يعني هذه هدية - [00:23:52](#) والموجودون الذين كانوا حاضرين عندما اعطى يعني صاحب الحق لم يكونوا لهم في مشاركة ولم يكن لهم نصيب من هذه الهدية التي هي زائدة على الثمن او على الدين الذي الذي على الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:24:22](#) بكر آآ اقل من هذا البكر الذي اعطاه اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا هذه الزيادة اختص بها المختص بها المهدي اليه ولم يكن لغيره شركة فيها مما كانوا حاضرين - [00:24:42](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابن مقاتل هو محمد المقاتل المروزي. عن عبدالله ابن ابن مبارك المروزي. عن شعبة عن سلف ابن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة. نعم. قال حدثنا عبدالله بن محمد. قال حدثنا ابن - [00:25:02](#) عن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في سفر فكان على بكر لعمر صعب فكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه يا عبد الله لا لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:22](#) احد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه. فقال عمر هو لك فاشتره ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه آآ او هبة الرسول صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمر البعير الذي البعير - [00:25:42](#) الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر واعطاه عبد الله ابن عمر. اه الحديث سبق ان مر ولكنه اورد هنا لان النبي صلى الله عليه وسلم يعني وهب لعمر هذا ابن عبد الله ابن عمر هذا البعير. وهذا من امثلة هبة الواحد للواحد. من امثلة هبة - [00:26:02](#) واحد للواحد لان الرسول صلى الله عليه وسلم وهب لعبد الله ابن عمر بعيرا فالواجب فالواهب واحد والموهوب له واحد هل الشاهد من هذا ان الرسول وهبه لعبدالله ابن عمر وكان معه جماعة فلم يشاركوه في هذه الهبة فلم يشاركوه - [00:26:22](#) في هذه الهبة هي الجماعة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عندما وهب لعبدالله ابن عمر لم يكن لهم نصيب من هذا الذي وهب وهب دل على ما ترجم له من ان الانسان اذا وهب شيئا وعنده احد فان الحاضرين عنده لا يكونون - [00:26:42](#) شركاء له الا اذا اشركهم. الا اذا اشركهم. مثل ما حصل بالنسبة للماء الذي قدم له ليشربه يعني هو اعطى اياه ولكنه شرب واعطاه. شرب واعطاهم الباقي. شرب عليه الصلاة والسلام - [00:27:02](#)

واعطاهم الباقي فاذا يعني اراد ان يعطيهم فعل والا فانه لا يلزم اعطاهم. نعم قال حدثنا عبد الله بن محمد عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر نعم - [00:27:22](#)

قال رحمه الله تعالى باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز. وقال الحميدي حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في سفر وكنت على بكر صعب فقال - [00:27:42](#) النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله ثم قال باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز. اذا وهب بعيرا لرجل بعيرا الى رجل - [00:28:02](#) وهو راكبه يعني هذا الموهوب له راكب البعير. وقد وهب الى اهل البعير فان ذلك سائغ ويكون هذا قبض. لانه اه بينه وبينه خلي بينه وبينه وهو راكبه. فهو يعني ملكه بهذه الهبة. وان ذلك جائز - [00:28:22](#)

يعني هذه الصورة وهذه الهيئة او هذه الحالة جائز مثلها وانه لا بأس به وكذلك لو لم يكن راكبه واعطاه وقاله لك وهو موجود وهو يسوقك او يعني او يقوده فان الحكم واحد. نعم - [00:28:42](#)

قال وقال الحميدي حميدي عبد الله بن الزبير المكي الان شيخه وروى عنه بصيغة قال ها الحميدي شيخ البخاري؟ نعم نعم وروى عنه بصيغة قال اي نعم هو هو نفسه كثيرا ما يأتي البخاري يعني عن شيوخه فيقول - [00:29:02](#)

فقال واحيانا يقول قال لي ويحلون احيانا يقول قال لي. نعم. هل هما متساويتان؟ قال وقال لي كلاهما سواء تدل على قضية قال لي هذي اوضح بلا شك. لانها تفيد الاتصال تفيد الاتصال - [00:29:22](#)

قال واما كلمة قال يعني فهي دونها لكن الذي يخشى منه فكان مدلسا والبخاري ليس من المدلسين ان هذا من اعده الحافظ ابن حجر من المعلقات. ايه نعم. لانه ما جابه في التحديث. لم يأتي به بالتحديث - [00:29:42](#)

مثل ذاك الحديث الذي الذي فيه هشام بن عمار في قضية اه والمعازف نعم. قال رحمه الله تعالى باب هدية يكره لبسها. قال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأى عمر - [00:30:02](#)

عمر بن الخطاب حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وفد قال انما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة. ثم جاءت حل فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا - [00:30:22](#)

منها حلة وقال اكسوتنيها وقلت في حلة عطارده ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فكسى عمر اخا له بمكة مشركا. ثم ذكر باب هدية ما يكره لبسه يكره لبسها. يعني الهدية التي يكره لبسها بان تكون يعني حريرا. ويكره لبسها في حق الرجال. او - [00:30:42](#)

يكون يعني اه شيء يعني فيه كراهية كان يكون يعني شيئا فيه اه تزويق او يعني اه كما سيأتي في الحديث يعني آآ يعني يعني قماشاً موشياً يعني كما كما - [00:31:12](#)

فهو ذكر هذا الحديث الذي فيه آآ الحلة يعني فيها ان هذا انها من من الحرير وان والحرير لا يلبسه الرجال. فالرسول عليه الصلاة والسلام آآ اشار عمر على رسول الله وقال انما يلبسها ملا؟ قال لا. واراد ان يشتريها للجمعة وللوفد. يعني عندما يأتي الوفود وهو على - [00:31:32](#)

نهاية حسنة وعلى حسنة وكذلك عند الجمعة. عندما يأتي يصلي الجمعة يلبس احسن الثياب. فالرسول اخبر بان انه لا يلبس الذين من لا قلق لهم اي الذين يتعجلون طبياتهم في الدنيا ويحرمونها في الآخرة او لا تحصل او لا تحصل لهم في الآخرة - [00:32:02](#)

فهذا هو الذي يكره لبسه. وذكر هذا وان عمر وان الرسول اهدي اليه حل بعد ذلك فنأدى عمر واعطاه واحدة منها. فذكر عمر الرسول صلى الله عليه وسلم بما سبق من انه وصف - [00:32:22](#)

الذي يلبسونها بانه لا خلاق لهم فقال انني لم اعطك لتلبسها. وانما لتستفيد منها. يعني مثل لو اعطاها لنساءه فان النساء يلبسن الحرير ولكنه هنا جاء انه اعطاها لآخ له مشرك. آخ له مشرك. والمشارك - [00:32:42](#)

هم الذين يتعجلون طبياتهم في الحياة الدنيا. الكفار هم الذين يتعجلون طبياتهم في الحياة الدنيا. ولا نصيب لهم في الآخرة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول حديث عنده في كتاب الزهد قال للدنيا سجن مؤمن وجنة الكافر. الدنيا سجن مؤمن وجنة - [00:33:02](#)

كافر يعني ان نعيمه انما يحصل في الدنيا. واذا انتهى من هذه الحياة الدنيا ليس امامه الا النار. التي يدخلها فيها ابد العباد. فالكفار عينت لهم طبياتهم. لكن المسألة يعني فيها خلاف بين اهل العلم - [00:33:22](#)

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ او غير مخاطبون؟ هم مخاطبون بالاصول وايضا مخاطبون بالفروع على احد اقوال اهل العلم وفائدة ذلك انهم يعني يؤخذون على ترك الاصول وعلى ترك الفروع - [00:33:42](#)

كما ان الذي يصد عن الكافر الذي يصد عن سبيل الله يعاقب على كفره وعلى صده عن سبيل الله. ويكون اشد عذابا لم يصد ولهذا قال الله عز وجل الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زناهم عذابا فوق العذاب. يعني زيدوا على عذاب الكفر - [00:34:02](#)

عدا بالصد عن سبيل الله. والذين لم يحصل منهم صد وانما حصل من كفر يؤخذون يعذبون على الكفر. ولم يحصل منهم يعذبون عليه لكن من جمع بين الكفر والصد عن سبيل الله فانه يكون عذابه اشد. يكون عذابه اشد - [00:34:22](#)

لانه يعاقب على هذا وعلى هذا. ولهذا اهل النار في النار دركات. بعضهم اسفل من بعض. واهل في الجنة درجات بعضهم اعلى من

بعض. فيكون الذي عذب وجمع له في العذاب بين كونه كافرا - [00:34:42](#)

وكونه صادقا عن سبيل الله يعني معنى ذلك يكون انزل في الدرجات من الذي يكون كافرا من الذي يكون كافرا ولا يصد عن سبيل الله هذه المسألة خلافية منهم من قال غير مخاطبين ومنهم من قال انهم مخاطبون والاقرب انهم مخاطبون - [00:35:02](#)
لقول الله عز وجل الذين كفروا وصلوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون. نعم وعلى هذا القول توجيه الهداء يعني يمكن انه يعني آآ ان ان عمر رضي الله عنه - [00:35:22](#)

يعني رأى ان ان نكون الكفار انهم هي لهم في الدنيا يعني يتحلون بها ويلبسونها كانت ليست حلالا لان الرسول لما قال في يده في الدنيا لا يقال انها حلال لا يقال انها حلال لهم. وانما يقال هم الذين - [00:35:42](#)
يستمتعون بها وهم الذين لا يمتنعون من الاستمتاع بها لا يمتنعون من الاستمتاع بها. فيمكن ان يكون عمر يعني فهم انهم بكونهم كفار وانهم يعني اه اه متعهم انما هي في الحياة الدنيا وان - [00:36:02](#)
ليس لهم فيها نصيب يعني اراد ان يعطيه ليستفيد منها كما هو شأن الكفار. وليس ليلبسها نعم؟ وليس ليلبسها؟ لا وليس ليلبسها. من؟ عمر ولا الكافر؟ الكافر. ها؟ يمكن. ايضا يمكن ان ليس يلبسها - [00:36:22](#)
يصير مثل المسلمين يعني يعطيها لاقاربه او نسائه الذين يحل لهم آآ لبس الكافرات مثل المسلمات. ها قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر - [00:36:42](#)

قال حدثنا محمد بن جعفر ابو جعفر قال حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء علي فذكرت له ذلك فذكره للنبي - [00:37:02](#)
صلى الله عليه واله وسلم قال اني رأيت على بابها ستر اني رأيت على بابها ستر موشيا. نعم فقال ما لي وللدنيا فاتها علي فذكر ذلك لها فقالت ليأمرني فيه بما شاء. قال - [00:37:22](#)

ارسلوا به الى فلان اهل بيت بهم حاجة. ثم ذكر حديث ابن عمر حديث ابن عمر قال فتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة ان الرسول صلى الله عليه وسلم اتى بيت فاطمة ابنته وكان يعني على بابها ستر - [00:37:42](#)
يعني آآ فيه وشي يعني مزركش. فان كان ان كان آآ من الحرير ان كان من الحرير فمعلوم ان الحرير يعني آآ يعني محرم ولكنه سائغ للنساء ولكنها هي ما لبسته وانما اتخذته سترا. ومعلوم ان الستر لا يجعل بمثل هذه الامور - [00:38:02](#)
الاشياء النفيسة وانما يكفي فيه اي شيء يفسر به. يكفي اي شيء يشتر به. وستر البيوت الفتحات وفتح الابواب كل ذلك سائغ. وانما الذي لا يصلح هو سفر الجدران لان - [00:38:32](#)

هذا لا فائدة منه واما ستر الابواب وستر الفتحات التي تكون في البيوت هذا لا بأس به انها فيها فائدة وهي انها تحجب الرؤية يعني لمن في الخارج وايضا كذلك تمنع الشمس - [00:38:52](#)
ايضا بالنسبة للابواب يعني ان ان من يمر والباب مفتوح يعني فانه لا يرى بسبب هذا الستر الرسول صلى الله عليه وسلم في مرض موته يعني كان الستر موجود في حجرته وانه ازال الستر فكان يراهم وهم يصلون - [00:39:12](#)

يعني خلف ابي بكر رضي الله عنه فهذا يعني لعل المقصود من ذلك هو يعني استعمال يعني في امور فيها يعني شيء من من شيء من التزييق واشياء يعني لا ينبغي ان تكون ولهذا قال ما لي وللدنيا وان كان من قبيل الحرير فوضعه في هذا المكان - [00:39:32](#)
وضعه في هذا المكان يعني غير غير لائق. وانما يجعل في مثل هذا اشياء ليست نفيسة. يعني يراها الناس يأتي الناس ويراه نفيسة ويعني يتأثرون بوجود هذا الشيء النفيس الذي يوضع على الباب. الذي يوضع على الباب - [00:40:02](#)

نعم. قال ترسل بها ترسل به الى فلان اهل بيت بهم حاجة. نعم يعني معنى هذا لكنهم يستفيدون يعني بلبس واما هذا ليس بلبس هذا شيء زايد عن اللبس وهو شيء جميل وشيئا يعني - [00:40:22](#)
فلا يستعمل يعني في هذا ولكن يستعمل الحاجة. واولئك يعني بهم حاجة اليه فانهم يستعملونه يعني في لبس ولبس ذلك سائق. ما اذا لم يكن فيه حرير. يعني بالنسبة للرجال واما بالنسبة للنساء يلبسن الحرير - [00:40:42](#)

إذا ترجمة البخاري هدية ما يكره لبسها ليس المراد اللبس هو فقط الثياب انما المراد الاستعمال نعم هو اللبس يطلق على الاستعمال.
لكن لما قال يعني بحاجة هنا ايه. اورد حديث علي - [00:41:02](#)
وهي ستر على الباب. نعم. ليس شيء يلبس. اي نعم. لكن هو ليس يلبس لكن يعني اه لعل يعني اعطاء اولئك يلبسون يعني ولا يعملونه
يعملونه للستر يعني يعني اه كونه يصير ستر وهو يعني ثمين وغالي يعني هذا غير جيد. ويمكن ان - [00:41:22](#)
هذا يعني ليس من قبيل التحريم اذا كان ان يعني يعني ليس من قبيل التحريم وانما هو يعني على الاختلاف الاولى ولهذا اراد ان
غيرهم يستعمله ان ان غيرهم يستعملوه. نعم. قال حدثنا محمد بن جعفر - [00:41:52](#)
ابو جعفر هو؟ لعل الاقرب قال القماسي. يعني هذا فيه اه الاسم مطابقة الاسم اسم الاب للكنية يا محمد بن جعفر ابو جعفر. هذا نوع
من انواع علوم الحديث. وقد سبق ذكرت - [00:42:12](#)
ان العلماء قالوا ان ان انه يعني من المهمات معرفة من وافقت كنيته الاسلامية وذلك يعني حذرا من التصحيف او يظن التصحيف. لان
من لا يعرف ان محمد بن جعفر كنيته ابو جعفر لو جاء محمد ابو جعفر. يعني ذكر الاسم والكنية. ظن ان في - [00:42:32](#)
بين ابن وابو. الذي لا يعرف انه ابو جعفر. ثم وجد ولا يعرف الا انه محمد ابن جعفر. ثم وجد محمد ابو جعفر. فيظن ان في تصحيح
فيظن في تصحيح. لكن من عرف ان كنية يتوافق السنة - [00:43:02](#)
يزول عن هذا الاشتباه. وهذا اللبس. نعم. عن ابن فضيل محمد بن فضيل ابن غزوان عن ابيه. نعم. عن نافع عن ابن عمر. نعم. قال
حدثنا حجاج بن منهال. قال حدثنا شعبة. قال اخبرني عبد الملك ابن ميسرة - [00:43:22](#)
قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه انه قال اهدى الي النبي صلى الله عليه واله وسلم حلة سيرا فلبستها فرأيت الغضب
في وجهه فشقققتها بين نسائي. ثم ذكر هذا الحديث - [00:43:42](#)
ان علي رضي الله عنه اهدى له الرسول صلى الله عليه وسلم يعني من الحرير فلبسها فرأى الغضب في وجهه يعني ان يعني لكونه
لبسها ففهم ذلك قال فشقققتها وجعلتها - [00:44:02](#)
ورجعتها بين نسائي والمقصود نسائه يعني زوجته وغيرها من اهل بيته لان لان علي رضي الله عنه له الامراة واحدة وهي فاطمة ما
تزوج عليها ما تزوج عليها نعم قال حدثنا حجاج المنهان عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي. نعم. قال رحمه
الله - [00:44:22](#)
باب قبول الهدية من المشركين. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهكم الله الصواب وفقكم للحق. شافاكم الله وعافاكم - [00:44:52](#)
ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين. قال المهلب وغيره كره النبي صلى الله عليه وسلم لابنته ما كره
لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا لا ان ستر الباب - [00:45:12](#)
حرام وهو نظير قوله لها لما سألته خادما الا ادلك على خير من ذلك فلعلمها فعلمها الذكر عند النوم. نعم يعني كأن هذا بانه الرسول
قال ما لي وللدنيا. يعني ان هذا من الاشياء التي كره كره وان كانت هي مباحة - [00:45:32](#)
ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتقلد وكان يعني يعني لا يعني يتوسع في اه يعني في في المأكل والملابس عليه الصلاة
والسلام فاراد قال المهلبا بانه اراد ان - [00:46:02](#)
ان يكون احب لنفسه ما يحب لها. وانها يعني يحصل منها التقلل كما يحصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد يكون ان هذا
يعني شيئا يعني آآ ثمين وان هذا شيء جميل. ولا يصلح ان يكون في الابواب. وارسله الى اناس - [00:46:22](#)
ان يستفيدوا منهم في اللبس ما يستفيدون في الابواب. يسأل يقول هل يجوز لبس الحرير الصناعي الحرير الذي هو ليس حرير يعني
وانما هو شيء سمي حريرا وليست مادته هي مادة الحرير المعروف - [00:46:42](#)
الذي حرم فلا بأس به لا مانع منه. لكن يعني المغالاة الاستعمال الاشياء الغالية والتمينة جدا ما ينبغي للانسان ان يقدم على هذا وان
كان في الاصل مباح ها يقول ما حكم تغطية - [00:47:02](#)

الجدار بالسناثر. الجدار لا يغطى. اقول لا يغطى الجدار وانما الذي يغطى هو الابواب والفتحات التي يكون في تغطيتها مصلحة.

واما كون يعني فهذا من اضاءة المال. اقول هذا من اضاءة المال ووضعه في - [00:47:22](#)

في غير محله اما وضعه في الابواب وضعه في الفتحات فهذا فيه مصلحة اولا يحجب والثاني يعني يدخل مع هالوى يعني فيحصل

فيه يعني مصالح. متنوعة هذا منها. يقول اه ذكرت - [00:47:42](#)

اليكم ان الكافر الذي يصد عن سبيل الله يزيده الله عذابا فوق العذاب. فهل الكافر الذي ينصر الاسلام يخفف وعنه من العذاب كما

حصل لابي طالب التخفيف لا يكون للكفار وانما خاص بابي طالب. لان الله تعالى قال والذين - [00:48:02](#)

كفروا له نار جهنم لا يقضى عليه ان يموتوا ولا يخفف عنهم من عذابهم. يستثنى من ذلك ابو طالب. والباقي على عمومته. لقول الله عز

وجل والذين كفروا له نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها. نعم. اذا اوصى الكافر بجميع ماله - [00:48:22](#)

لاحد المسلمين هل له ان يأخذ ويقبل هذه الوصية ويأخذ المال؟ اذا اذا اوصى الكافر بجميع ماله لاحد المسلمين؟ الذي يبدو ان له ان

يأخذها. ها يقول اننا نرشد جماعة من المعتمرين في المدينة الى بعض الباعة والمحلات. ويقول البائع اذا جئت بالجماعة يشترون

بضاعتنا - [00:48:42](#)

سنعطيك مبلغا من المال هدية. فهل لي ان اخذ هذه الهدية؟ لا ينبغي ما ينبغي للانسان ان يفعل هذا. لانه قد يعني يكون سعره غالي

واكثر من غيره ثم يحضرهم فهم يتضررون وهو يستفيد - [00:49:12](#)

وانما يساعدهم بدون بدون ما ياخذ شيء. ولكنه ما يخص بهم احد من اجل ان يعطيه. يقول هل ورد نهي في ان على السناثر ملازمة

للارض يعني هل السناثر فيها اسبال - [00:49:32](#)

والله اما قضية الفتحات فهذا الامر فيها واضح. واما بالنسبة للابواب فلا شك ان كونها تصل الى الارض يعني ان هذا هو مطلوب. وانما

الكلام على الفتحات التي في الجدران - [00:49:49](#)

كونه يجعلها الى الارض هذا شيء زائد عن الحاجة. اما زيادتها يعني شيئا يعني بحيث يعني لا يحصل بسبب اه قصرها وقربها من

من الفتحة. اه وكونه ينزل واما هذا - [00:50:09](#)

هو زائد فهو وضع لشيء في غير موضعه واطاعة لهذا المال الذي هو زائد عن زائد كثيرا عن الفتحات فلا ينبغي ان يكون الا شيء يسير

بحيث انه لو تحرك بالهواء ما يعني يحصل الانفتاح - [00:50:29](#)

نعم يقول وعدت شخصا بان اعطيه هدية وهي موجودة عندي ولم اعطيه ولم اعطيه تلك الهدية فهل اعتبر من الذي يرجع في هبته

اذا لم اذا لم يقبضها ما يرجع ما فيه رجوع. لكن كل انسان يعني هذا وعد رجوع في الوعد. واخلاف للوعد. وكون الانسان - [00:50:51](#)

ينجز ما هو عدل لا شك ان هذا طيب لكن ما يقابل ان هذا رجوع في الهدية يعني الهدية يعني اه يقبضها ثم يأتي ويستردها يقول اذا

كان من على يميني رجل غريب وعلى يساري ابي فمن اعطي الاناء - [00:51:14](#)

اولا قبل ان تشرب اعطي ابيك اعطي اباك. واشرب بعده واعطي اللي على يمينك اكرم اباك اولا لا تقدم نفسك عليه قدمه على نفسك.

ثم انت اتبعه واعطي الذي على يمينك بعد ما تشربه انت - [00:51:36](#)

وقال انا اختصرت السؤال وهو يقول دخل ابي بعد ما شربت نعم دخل ابوك بعد ما شربت وبعدين جلس على يساره. نعم. ها والله

يعني الحقيقة يعني حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يعني خصه بصاحب اليمين خصه بصاحب اليمين لكن لو - [00:51:57](#)

استأذنته وقلت هذا ابي وانا احب ان يشرب طبعا سيأذن لك يهلك قال لا ادري بنصيب. اما انت يعني ما في ايثار. ليس محل ايثار.

شخص اغتاب اخر ويريد ان - [00:52:24](#)

عن هذا الاثم ويغلب على ظنه انه اذا ابغ الشخص فلن يرضى ان يتحلل او يحلله. فهل يجوز له ان يتصدق عنه نعم يجوز له يجوز

ان يتصدق ويجوز له ان يعني يدعو له وعليه وله ان يدعو له وان يعني يغفر له - [00:52:40](#)

وان يتجاوز عنه ما اساء به اليه. فيدعو لنفسه ولغيره. ممن اساء اليه اذا كان سيترتب عليه مضره ابلاغه. اما اذا كان ما يترتب

عليه مضره فهذا هو الذي ينبغي - [00:53:03](#)

يقول اه سائلة تقول عندي ابن معاق يستلم منحة من الدولة لاجل مرضه. وقد اخذت منها شيئا اتيت به للعمرة انا وهو. علما باني انفق وعليه من قبل المنحة فهل يجوز ما اخذت؟ ما ينبغي ان تأخذي منه وهو معاق وانما تحتفظين بماله له - [00:53:21](#)

يستفيد منه في حياتك وبعد وفاتك ان سبقتيه بالوفاة فان المال المال اليتيم او مال يعني من يكون مثلا معاقا اه يجمع له ماله ويحفظ له ويساعد ولا يؤخذ منه. فانت اه الذي ينبغي ان ان تعطيه زيادة على - [00:53:47](#)

على ما عنده وان تحتفظي بماله واذا كنتي غير قادرة وانت اعطيتي هذا الشيء لتوفيقه عليه انفق عليه. يقول ما السبب ان علي رضي الله عنه لم يتزوج على فاطمة رضي الله عنها. يعني اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم. لان الرسول عليه السلام حصل منه في بعض في حديث مشهور - [00:54:16](#)

ان ان انه كره ان يتزوج عليها او يتزوج عليها. جاء في حديث صحيح. ذلك اما الغالب انه اكراما للرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد علم منه يعني - [00:54:36](#)

ما حصل في اه اه قصده الزواج اه الذي اه قال قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ما قالوا عدل عن ذلك الزواج هذا في حياتها. اها. لم يتزوج عليها في حياتها. طبعا تزوج عليها في حياتها. اما بعد ذلك ويتزوج - [00:54:56](#)

وهل يصح بعد ذلك يتزوج وليصح ان يتزوج عدة زيجات يعني منها يعني اسماء بنت حميس التي كانت عند اولاء عند جعفر ابن ابي طالب ثم مات عنها وتزوجها ابو بكر ثم مات عنها وتزوجها علي وولدت لهم جميعا - [00:55:17](#)

وولدت لهم جميعا. وتزوج ايضا يعني غير غير اه اسماء. بنت حميس. نعم هل يجوز لبس الساعات المطلية بماء الذهب؟ لا ما يجوز اذا كان ان يعني حقيقة انه ذهب - [00:55:39](#)

فلا يستعمل لا قليل ولا كثير. اما اذا كان لونه لون الذهب ما في بأس. يسأل عن الاوراق التي سقف الجدران هل لها حكم الستائر؟ اذا كان يعني هذه الاوراق التي هي مخصصة لهذا - [00:55:59](#)

وانما هي مثل مثل البلاط الذي وضع على الجدران او مثل الدهان الذي وضع على الجدران وان هذا يعني يقوم مقام الدهان هذا مثل الدهان. يعني سواء يعني كان من ورق او من يعني شيئا تؤتطلا به. وانما - [00:56:19](#)

هو يعني شيئا ما خصص للجدران. يعني يلصق فيها يكون بدل الدهان. يعني وانما يكون اه اه شيئا لا حاجة اليه. نعم. يقول ذكرتم انه ما ينبغي لبس ما كان فيه غلاء. لكن هناك توجد اشياء كثيرة غالية لكنها - [00:56:39](#)

جيدة وربما تستمر مدة اطول بخلاف رخيص فانه نغيص. الشيء الغالي جدا اللي فيه غلاء فاحش هذا هو الذي هذا هو الذي ما ينبغي. واما اذا كان يعني اه ليس من هذا القبيل وان كان غاليا - [00:56:59](#)

هذا فيه شيء غالي وفيه رخيص لكن فيه غلاء فاحش. نعم. يقول لي ابن بلغ سن الزواج وانا املك منزلا ثانيا فهل يجوز لي ان اعطيه هذا المنزل ليسكن فيه دون اخوته الذين سيبلغون سن الزواج يوما ما - [00:57:19](#)

لا لا تعطيه اياه ولكن اسكنه اياه. يعني يستفيد منه. زوجه واسكنه اياه. واذا مت سيكون مشترك لكن اذا اعطيته اياه معناه انك ميزته على غيره وهذا غير جائز. الذي سبق ان ذكرتم بان الذي يأتي - [00:57:39](#)

حزب الزبائن او الزوار الى بعض الاماكن وياخذ هدية من محل اه البيع لعله في مضرة. يقول هذا السائل عندنا في السائق يعطى وجبة من المطعم والذين في السيارة يدفعون ثمن ما اخذوا - [00:57:59](#)

فهل هذه الوجبة التي تعطى للسائل - [00:58:19](#)